الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الأول مقياس القانون الدولي العام

السنة الثانية – المجموعة الأولى-

السؤال الأول : أجب على الأسئلة التالية :

1- أرادت الدول (أ) ،(ب) ، (ج)، (د) إبرام معاهدة دولية (معاهدة تامة).

فقامت الدولة (أ) بالتوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة، و قامت الدولة (ب) بالتوقيع بالأحرف الكاملة على المعاهدة ،أما الدولة (ج) فلم توقع عليها وبالنسبة للدولة (د) قامت بالتوقيع و التصديق على المعاهدة .

ما هي الالتزامات المترتبة على كل من الدول (أ) ،(ب) ، (ج) ،(د) اتجاه هذه المعاهدة الدولية ؟ علل إجابتك

بما أن الأمر يتعلق بمعاهدة دولية تامة و التي لا تدخل حيز النفاد إلا بعد التصديق عليها . فالإلتزامات المترتبة على عاتق الدول هي : بالنسبة للدولتين (أ) التي وقعت بالأحرف الأولى و الدولة (ب) التي وقعت بالأحرف الكاملة على المعاهدة ، فلا يقع عليهما (بين فترة التوقيع و التصديق) سوى الالتزام باحترام أحكام المعاهدة و الامتناع عن القيام بأي عمل يسئ إلى المعاهدة أو أي تصرف من شأنه يناقض أهداف المعاهدة .بالنسبة للدولة (ج) فلا يقع عليها أي التزام بما أنها لم توقع أصلا على المعاهدة .أما الدولة (د) فبما أنها صادقت على المعاهدة فلابد عليها بالالتزام بأحكامها و تنفيذها ، لأنه بالتصديق تدخل المعاهدة حيز النفاد و أية مخالفة لأحكامها يرتب على الدولة المخالفة مسؤولية دولية . (8 نقاط) .

- تبين أن ممثل الدولة (د) أخذ امتيازات مادية ، و التي أدت به إلى التأثير على دولته من أجل دفعها إلى إبرام المعاهدة ، و التي في الحقيقة لا تحقق مصالح هذه الدولة . ما هو العيب المقصود ؟ و ما هو مصير المعاهدة الدولية.

العيب المقصود هو: إفساد ذمة ممثل الدولة . لأن ممثل الدولة (د) قام بتفويت مصلحته الشخصية حيث أخذ امتيازات مادية مقابل دفع دولته لإبرام المعاهدة والتي لا تحقق مصلحة دولته . مصير المعاهدة : طبقا للمادة 50 من اتفاقية فيينا يجوز للدولة أن تطلب إبطال المعاهدة الدولية استنادا لهذا الإفساد .(4 نقاط)

2- هل يجوز لسفينة دولة أجنبية المرور عبر المياه الإقليمية للدولة ؟ على أي أساس ؟

نعم يجوز لسفينة دولة أجنبية المرور عبر المياه الإقليمية للدولة .على أساس مبدأ حرية المرور البريء ، الذي يشمل إمكانية الوقوف أو الرسو في المياه االإقليمية ،و على السفن المارة عدم قيامها بأعمال من شأنها أن تمس بسلامة الدولة أو نظامها العام ، كما يجب عليها مراعاة القوانين و اللوائح كتأمين المرور ، صيانة المياه من التلوث ، المحافظة على الثروة الطبيعية... وهذا المبدأ يكون ثابت للسفن التجارية و معلق على إذن بالنسبة للسفن الحربية . .(4 نقاط)

السؤال الثاني:ضع علامة (×) أمام الإجابة الصحيحة (واحدة فقط) (4 نقاط)

1 – في القانون الجزائري السلطة المكلفة بالتصديق على المعاهدة الدولية :	ج	2- يجوز التحفظ في :	ج	3- لا تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات الدولية :	ج	4- التصديق الناقص هو :	ج
- السلطة التنفيذية .	×	- المعاهدات الجماعية .	×	- دولة الفاتيكان.		- الذي يتم خارج الآجال المحددة للتصديق.	
- السلطة التشريعية .		- المعاهدات الثنائية .		-دولة واقعة تحت الانتداب .	×	- الذي يكون مخالفا لأحكام القانون الدولي .	
- السلطتين التنفيذية والتشريعية معا		- المعاهدات الثنائية و الجماعية.		- حركات التحرر		- الذي يتم مخالفا للشروط و الأشكال التي يحددها دستور الدولة .	×